اي الميت بشخص لا يورث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن الابعد
فانه لا يورث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يدلون معها مع انهم
يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة و
وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة
لا يرث المدلى مع وجوده سواء اتحدا في سبب الارث كما في الاب
والجد والابن وابنه او لم يتحدا كما في الاب والاخوة والاخوات فان
المدلى به اذا احرز جميع المال لم يبق للمدلى شيء اصلا وان لم يستحق
المدلى به الجميع فان اتحدا في السبب ايضا لم يبق للمدلى من النصيب الذي
يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب آخر فصار محروما
وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها فان المدلى به ح
ياخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلى ياخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب
آخر فلا حرمان فان قيل البنت الام تستحق جميع التركة
اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا
ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة
بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة
كما في العصبة والاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكر في العصبات
قدمنا في باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم
يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب او لا وهذا جار في غيرهم
ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام

كان الامر كذلك كما في الام واولاد الام لان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب ح

وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب
وام وانما لم يكتف المص بالاصل الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا
كان او انثى يورث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل
الثاني كيلا يتوهم ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل وفيه
نظر لان الاصل الثاني ان اجري ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب
في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب و
حجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لاب وان قيد بما اذا يكون الابعد مد ليا
بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما
اصلين وكان الوهم الاول لازما وهو ان اولاد الابن يرثون مع
الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب في الدرجة
من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكر في العصبات
قلت هذا الاصل انما ذكر للفريق الثاني الذين يرثون تارة ويحرمون
تارة اخرى فيندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات
على سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم من الارث
بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان
وهو قول عامة الصحابة رو ان امراة مسلمة تركت زوجا
مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها
علي وزيد بن ثابت بان للزوج النصف وللاخوين الثلث وما
بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود يحجب المحروم حجب النقصان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)